

ما حكم من يصلي منفرداً عن الإمام متعمداً ذلك؟ الشيخ بن حميد - مشروع كبار العلماء

عبدالله بن حميد

هنالك مسجد له امام راتب. ويصلي فيه انسان منفرد. متعمداً اما قبل الامام او بعده. ولا يصلي مع الامام ما حكم صلاته؟ يا اخ بشير

محمد من جمهورية السودان الديمقراطية - 00:00:00

يقول ان عندكم مسجداً له امام راتب ويصلي فيه الجماعة الا ان شخصا واحداً يصلي منفرداً اما قبل الامام او بعده. ولا يصلي خلف

الامام على اي اساس لا يَأْتُم بهذا الامام؟ لا يجوز له. الا اذا كان يعلم - 00:00:21

ان الامام مبتدع لا تصح الصلاة خلفه كمن يذبح للقبور او يطلب المدد من القبور او يستغيث باصحاب القبور فصحيح هذا يصلى

خلفه اما اذا كان الرجل سني ومن وعقيدته سليمة لم يكن فيها ما يوجب الشرك - 00:00:43

فلا ينبغي له ان يصلي منفرداً بل ولا يجوز له بل لابد ان يصلي مع المسلمين فان صلاة الجماعة معلوم خلاف العلماء فيها لكن اصح

الاقوال انها واجبة فاذا صلى الانسان منفرداً بغير عذر فانه يَأْتُم - 00:01:07

والله جل وعلا اخبر عن المجاهدين في سبيل الله المقاتلين لم يسمح لهم بان يصلوا منفردين. بل تغيرت هيئة الصلاة وتغيرت كيفية

الصلاة. كل ذلك من اجل الجماعة قال الله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم -

00:01:31

فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأتي طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم وقد ثبت ان النبي صلى

الله عليه وسلم صلى باصحابه صلاة الخوف صلى بطائفة معه ركعة وطائفة وجاه العدو - 00:02:00

ثم قام في الركعة الثانية ثبت قائماً فاتهموا لانفسهم فذهبوا فقابلوا العدو جاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت

جالسا. فقام كل واحد منهم يقضي ما فاته من الركعة الاولى ثم سلم بهم بعدما تشهدوا - 00:02:22

فانظر الى كيفية صلاة الخوف تغيرت الهيئة وتغيرت كيفية كل ذلك محافظة على الجماعة. ولم يأذن الله سبحانه وتعالى ولا رسوله

بان يصلي كل واحد منفرداً على حدة ذكر الامام القرطبي وغيره - 00:02:46

في تفسير قوله تعالى واقيموا الصلاة واتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين عارفين الاية ما يدل على وجوب الجماعة. وهو قوله واركعوا

مع الراكعين. وايضا قال ابن مسعود رضي الله عنه لو صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته في بيته لتركتم سنة -

00:03:09

فنبهكم ولو تركتم سنة نبهكم لظلمتم. وفي حديث ابي هريرة لقد هممت ان امر بالصلاة فتقام ثم انطلق رجال معهم حزم من حطب

الى قوم لا بقدون الجماعة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار. جاء في رواية احمد والنسائي لولا ما فيها من الذرية لاحرقت - 00:03:35

بالنار. فدل على ان الجماعة واجبة والرسول هم باحراقهم لتخلفهم عن الجماعة لكن منعه من ذلك ما في البيوت من النساء والاطفال

وهؤلاء لا لا جماعة عليهم. فهذا كله نعرف وجوب الجماعة. فهذا الذي يصلي منفرداً لا - 00:04:03

لا شك انه مخطي واثم فينبغي مناصحته الا ان يكون الامام مبتدع لا تصح الصلاة خلفه فينبغي يعزل ويؤتى بامام اخر فيه الخير

والصلاح والله اعلم - 00:04:29